

51 من 71 | منهج السالكين | كتاب الجنایات | العلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الجنایات. القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام. أحدها العمد العدوان وهو أن يقصد بجنائية تقتل غالباً. فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه - 00:00:01 وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. أما أن يقتل واما ان يفدي. متفق عليه الثاني شبه العمد وهو أن يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالباً. الثالث الخطأ وهو أن تقع - 00:00:28

منه بغير قصد بمباشرة أو سبب. ففي الأخير لا قود بل الكفارة في مال القاتل. والدية على عاقلته وهم عصاباته كلهم. قريبهم وبعيدهم. توزع عليهم بقدر حالهم وتؤجل ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها. والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو بن حزم - 00:00:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفيه ان من اعتبه مؤمنا قتلا عن بيته فانه قود الا ان يرضي اولياء المقتول. وان في النفس الدية مائة من الابل. وفي الانف اذا اوعب - 00:01:18

فجد عن الدية وفي اللسان الدية. وفي الشفتين الدية. وفي الذكر الدية. وفي البيضتين الدية. وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية. وفي الجائفة ثلث - 00:01:38

وفي المنقلة خمس عشرة من الابل. وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشر من الابل. وفي سني خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف - 00:01:58

رواه ابو داود ويشترط في وجوب القصاص كون القاتل مكلفا والمقتول معصوما خافقا للجاني في الاسلام والرق والحرية. فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد. والا يكون والدا للمقتول فلا يقتل الابوان بالولد. ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين. والامن من التعدي - 00:02:18

في الاستيفاء وتقتل الجماعة بالواحد. ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد. لقوله تعالى تبني عليهم فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية. ودية المرأة على نصف دية الذكر الا فيما - 00:02:48

دون ثلث الدية فهما سواء - 00:03:10